سؤالات أجابها فضيلة الشيخ أحمد بن محمد الصقعوب لعام ١٤٣٧هـ

اعتنت به :
هند بنت صالح المقيطيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي القارئ الكريم تسعة عشر سؤالا أجاب عنها فضيلة الشيخ أحمد الصقعوب حفظه الله .

السؤال الأول

- ما معنى أسعدتني فلانه ؟

لما أخذ النبي ﷺعلى النساء البيعة على أن لا ينحن قالت هذه المرأة يا رسول الله (أسعدتني فلانة) فأريد أن أجزيها

أي أسعدتني : أي بكت معي حينما مات لي قريب وناحت معي أتت إلي تبكي ، وكانت النساء إذ ذاك إذا مات لأحدهن الميت أو قريب جاءت قريباتها وصاحباتها وبعض النساء ينحن معها كما قيل

ولولا كثرت الباكين حولي

فقد كانوا يأتون ليسعدوها بالنياحة وكثرت البكاء هذا كان في الجاهلية فأخذ النبي ﷺ

على النساء البيعة أن لا ينحن

هذه المرأة أسعدتها أي أتت فطيبت خاطرها بعض النساء فبكت عندها لأنه مات لها قريب فأريد أن أرد لها هذه المساعدة التي ساعدتني فيها هذا معنى وأريد أن أجزيها ولم تأخذ وتتم البيعة حتى أتت وبكت مع تلك المرأة التي مات لها قريب أثناء هذه البيعة ثم رجعت وأتمت البيعة ومناسبتها في الحديث أن في الحديث النهي عن النوح والبكاء ومنه أن النبي كان يأخذ على النساء أثناء البيعة أن لا ينحن

هذا إنما أكد على النساء فيه لأن المرأة أرق قلباً وأكثر تأثرًا وأقل صبرًا عندما يمر الميت ولذلك أخذ عليهن هذا الأمر وهذا نهيت المرأة عن زيارة القبور وعن اتباع الجنائز لأن هذا يجلب لها الحزن والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وهذا كله من الأمور التي حذر الشرع منها وبين حرمتها .

السؤال الثاني

- هذا سؤال تقول باب متى يقعد إذا قام للجنازة هل للمرأة أن تقوم للجنازة إذا رأتها في الحرم ؟

الذي يظهر هو قوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها أن هذا عام للمرأة والرجل كما أن قوله عليه والصلاة والسلام من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط (هذا عام)

ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان (هذا خاص بالرجل) لوجود أحاديث تنص على هذا الأمر

في حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولعن الله زوارات القبور

فإذا مر بالجنازة من عند المرأة هل تقوم أو لا تقوم ؟

هذا مبني على مسألة القيام للجنازة هل هو مشروع أم لا ؟

هل يشرع أن يقام للجنازة ؟ جاءت فيه أحاديث واختلف موقف العلماء منها

جاء معنا قوله (الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها)

هذا دليل على مشروعية القيام للجنازة

وجاء حديث علي قام النبيﷺ لجنازة وقمنا وقعد وقعدنا فأخذ منه القيام مندوب غير واجب يؤخذ قوله (وقعدنا) دليل على أنه غير واجب

لأن النبيﷺ يترك أحيانا أمرا ليدل على أن أمره للاستحباب غير الإيجاب

حتى يجلس يستمر قائما حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه

مواضع ثلاث كما قال عليه الصلاة والسلام

(حتى يخلفها) أي حتى يذهب القائم ويترك المحل الذي فيه الجنازة

(أو تخلفه) أن يمر بها ثم يذهب إلى مكان آخر

(أو توضع من قبل أن تخلفه) أي أن توضع على الأرض

إذا فعل واحد من هذه الثلاثة انتهى مشروعية القيام ولو جلس ولم يقم معها فلا إثم عليه لأن الأمر على الاستحباب والله أعلم .

السؤال الثالث

- هذه سائلة تقول ما معنى زكاة الورق ؟

الورق هو الفضة ومعنى باب زكاة الورق أي وجوب زكاة الورق والنصاب الذي تجب فيه الزكاة في الورق والقدار التي تجب فيه زكاة الورق

السؤال الرابع

- هذه سائلة باب تقديم الصدقة : قوله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله .....؟

أولا آل العباس من أهل البيت فآل البيت هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما جاء في مسلم بيان ذلك أما قولها هل أهل البيت تجوز لهم الصدقة صدقة الفريضة أهل البيت ممنوعون منها لما جاء في الصحيح أن النبي قال إن آل محمد لاتحل لنا الصدقة إنما هي أوساخ الناس

وأما قولها إذا كان غير ذلك فكيف جازت له الصدقة

في الحديث أن النبيﷺ أخذ من العباس زكاته قدمها أما العباس فهي له ومثلها معها أي أن النبي ﷺأخذه منها لمدة عامين أي تعجلها لعامين

السؤال الخامس

- هذه سائلة تقول بعض الأحاديث يكون الراوي جابر بن عبد الله وبعضها جابر كيف نفرق بينهما ؟

إذا أطلق العلماء وقالوا جابر ينظر إلى الإسناد من الذي روى عن جابر بن سمرة ومن الذي روى عن جابر بن عبد الله

فإذا لم يكن فإن الغالب إذا ذكروا جابرًا ولم يذكروا والده فإنهم يقصدون جابر بن عبد الله وإذا قالوا عبد الله فإنهم يقصدون عبد الله بن مسعود وعلى هذا فقس وكذلك عمر فهو ابن الخطاب

السؤال السادس

- باب ما أدي زكاته فليس بكنز؟ قوله وأنا لا أدري من هو؟ كيف يروي عن مجهول ؟

الصحابي هنا هو أبو ذر كما جاء في الصحيحين.

أما قوله وأنا لا أدري من هو هذا في بداية الأمر

بشر الكانزين إلى آخره لم يروي عن مجهول فهو معلوم هل هو موقوف أو مرفوع هو مرفوع لأنه قال هذا ما سمعته من رسول الله في رواية مسلم

السؤال السابع

- قوله(ثم لم تكن عمرة) ما المعنى ؟

هي النبيﷺ طاف ولم تكن عمرة أي لم يحل بعمرة وكان قارناً وهو الصحيح

ثم لم تكن عمرة أي لم يتحلل مثل ما تحلل غيره

السؤال الثامن

- (باب النفقة في سبيل الله) ما معنى ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة) وما معنى الواو في ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان ؟

معنى من ضرورة أي من مشقة وكلفة وضرر يلحقه أي فيدخل من أبواب الجنة كلها لم يلحقه ضرر أي يدخل من أبواب الجنة الثمانية نسأل الله أن نكون نحن وأزواجنا وأحبابنا منهم .

الواو في باب الصيام وباب الريان يقال له باب الريان وباب الصيام

لو قال قائل منهم الصائمون الذين يدخلون من باب الريان ؟

من صام الفريضة دخل من باب الريان ومن أدى زكاة الفريضة دخل من باب الصدقة

من أتى بالفريضة أعطي نعيمه ومن أتى بالنوافل بعد الفريضة أعطي نعيمه

السؤال التاسع

- هذه سائلة تقول باب من لبد رأسه عند الإحرام ما معنى لبد ؟

هو تغطية الرأس بصمغ أو حناء أو نحو ذلك حتى يمنعه من الانتفاش ودخول الغبار فيه

السؤال العاشر

- في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ؟

إذا أسلم الكافر بعد توزيع التركة لا يعطي حقه بعد التوزيع لأن المال انتقل للورثة إذا مات الإنسان قبل أن يوزع المال على التركة وأسلم ولده الكافر فهل يعطى شيئاً أو لا ؟

محل نزاع بين أهل العلم لكن ظاهر قول البخاري أنه لا يعطي المال بالموت انتقل من الميت إلى الورثة والتوزيع شيء والانتقال شيء آخر ولذلك ذكر البخاري تحت هذا الباب عددًا من الآثار التي توضح هذا الأمر .

السؤال الحادي عشر

- سائلة تقول هل صحيح هذه المقولة الأغنياء الشاكرين أفضل من الفقراء الصابرين ؟

هذه مقولة وقع الخلاف بين أهل العلم فيها الأظهر ما حرره شيخ الإسلام أن الأفضل بين الغني الشاكر والفقير الصابر أتقاهما فكلما كان الإنسان أتقى كان لكل واحد منهم فضل خاص .

أما كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الفقراء بخمس مائة عام فإن الأسبقية ا تعني الأفضل في الدرجة لأن الفقراء لا يحاسبون على الأموال على خلاف أهل الأموال فإنهم يحاسبون على أموالهم فإذا دخلوا الجنة فإنهم يجازون على حسب درجاتهم

السؤال الثاني عشر

- هذه سائلة تقول القراط على الصلاة على الجنازة إذا كانت الجنائز خمس مثلا فهل له على كل جنازة قراط أم أن الصلاة على الجنازة ولو كثر العدد له قراط واحد؟

هذه المسألة وقع خلاف بين أهل العلم طبعاً المسألة الجواب عنها والذي يظهر والله أعلم هو ظاهر النصوص من باب فهم النص وإنما لم يقل النبيﷺ فله على كل جنازة قيراط وإنما قال من شهد الجنازة وفي رواية من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ظاهر النص يدل ويفهم منه والله أعلم أن له بكل جنازة قيراط بكل جنازة يصلي عليها قيراط فإذا تعددت الجنائز فله على حسب الأعداد قراريط والله أعلم لأنه قال : من صلّى على جنازة فهذا بعدد كل جنازة ولو تعددت

وهذا قاله طائفة من أهل العلم منهم ابن باز رحمة الله عليه

السؤال الثالث عشر

- سائلة تقول هل تمنع المرأة من زيارة القبور أم ممنوعة من السلام على أهل القبور ؟

هذا إشكال متعلق في حديث عائشة رضي الله عنها إنما قالت يا رسول الله ماذا أقول إذا مررت على القبور

الذي يظهر أن المرأة إذا مرت عندنا شيئان الأمر الأول :

مرور المرأة من عند القبور من غير أن تتقصد الزيارة كأن تمر من عند طريق فيه قبور فتسلم عليهم لأن النبيﷺ أجاب عائشة قال لها قولي " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين "

فإن من مرت من عند المقبرة وهي ترى القبور فتسلم عليهم

وأما الزيارة فأظهر الأقوال والله أعلم أن المرأة تمنع من زيارة القبور لحديث أم عطية كما جاء في الصحيحين قالت نهينا عن اتباع الجنائز وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور

السؤال الرابع عشر

- هذه سائلة تقول : من جمع مالاً من أجل أن يشتري منزلا هل يزكيه ؟

الجواب من جمع مالاً من أجل أن يشتري منزلا أو يسدد آجارًا فإذا حال عليه الحول وجب عليه الزكاة ولو لشراء مسكن

السؤال الخامس عشر

- تقول عمر بن الخطاب أسقط سهم المؤلفة قلوبهم هل هذا القول صحيح ؟

المؤلفة قلوبهم لهم سهم في سبيل الله قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله :(والمؤلفة قلوبهم)

اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باقي ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه باقي وهو مذهب الجمهور أحمد ومالك والشافعي

واستدلوا أن النبيﷺ أعطى والصحابة أعطوا فأعطى النبي العيينة وأقرع بن حابس والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى الصحابة بعده

ومنهم من قال إن سهم المؤلفة قلوبهم ملتغي :

واستدلوا بما ذكرته السائلة من لأثر الذي رواه البيهقي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاءه اثنان من أسياد العرب فأعطاهم أرضاً فلما جاؤوا مروا بعمر فقال ما الذي معكم قالوا كذا وكذا فأخذ الورقة ومزقها وقالوا والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر فقال هو إن شاء فقال عمر إن النبي كان يعطيكم ليتألفكم أما وقد اعتز الإسلام فلا حاجة .

ومن أهل العلم من قال : على حسب الحاجة والأصل بقاؤه وهذا الأصل

وإذا احتاج الإمام أعطى وإذا كان الإسلام عزيزًا والمسلمون أقوياء لا يحتاجون أن يتألفوا الكفار لهم أن يمنعونهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

السؤال السادس عشر

- هذه سائلة تقول نهى النبي ﷺعن استقبال القبلة واستدبارها وفي حديث الن عمر أنه رأى النبي مستدبرًا القبلة لحاجته كيف الجمع بينهما ؟

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة جاءت أحاديث تنهى عن ذلك كما جاء في حديث أبي أيوب لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا هذا أصل

ثم جاء حديث ابن عمر قوله لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺعلى لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته مستدبر القبلة

يظهر للإنسان من هذين الحديث شيئاً من التعارض

اختلف العلماء في وجه الجمع بينهما وأحسن الأجوبة ما بوب عليه البخاري وما ذهب إليه الإمام أحمد في أن النهي محمول إذا كان خارج البنيان وأما إذا كان داخل البنيان فيجوز له أن يستقبل القبلة ولو انحرف كان أولى لقول أبي أيوب ثم ننحوف ونستغفر الله

فيكون خارج البنيان محرم أما داخل البنيان جائز مع أن الأولى تركه وبهذا تلتم النصوص .

السؤال السابع عشر

- هذه سائلة تقول :ما المقصود ب (قول عائشة للنبي أتنام قبل أن توتر)؟

لعلها كانت تقصد حديث عائشة حين ذكرت صلاة النبيﷺ في رمضان كان (يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن)

صلى أربعاً ثم أربعاً ثم صلى ثلاثا

ثم قالت في آخره أتنام قبل أن توتر يقال والله أعلم أنهما قصتان الأولى وصفت صلاة النبي ﷺبالليل

والثانية قالت له أتنام قبل أن توتر

قالت في حادثة ما وفيه أن النبي كان أحيانا يوتر أول الليل وأحياناً في وسطه وأحياناً آخره ولكن أغلب صلاته كان في آخر السحر

السؤال الثامن عشر

- سائلة تقول : قال علقمة (من أول المفصل على تأليف ابن مسعود) ما معنى قوله من تأليف ابن مسعود ؟

المعنى والله أعلم أي على ترتيب ابن مسعود في مصحفه طبعاً الموجود الآن هو الترتيب الذي أجمعت عليه الأمة وهو الترتيب الذي كان في عهد عثمان رضي الله عنه ،

أما تأليف ابن مسعود فإن مصحف ابن مسعود وأبي كانا ترتيباً فيه نوع من الاختلاف الموجود الآن في ترتيب السور فقد كان مصحف ابن مسعود فيه أولا الفاتحة ثم البقرة ثم النساء وكان المفصل يختلف عن المفصل الموجود الآن

لكن الذي اتفقت عليه الأمة وسار عليه العمل هو الترتيب الموجود الآن هل هو توقيفي أو اجتهادي قولان لأهل العلم منهم من قال أن الترتيب الموجود ترتيب توقيفي وأن الصحابة رضوان الله عليهم رتبوه على العرضة الأخيرة التي عرضت على النبيﷺ وكانوا ينظرون إلى هذا الأمر وابن مسعود لعله لم يبلغه هذا الترتيب

ومنهم من قال إن الترتيب اجتهادي في بعضه توقيفي في بعضه والاجتهادي اتفق عليه العمل فلا ينبغي للإنسان أن يخالفه

لكن هل يجوز للإنسان أن يخالف هذا الترتيب في القراءة ؟

يقال من كتب المصحف فلا يجوز أن يخالف الترتيب في الكتابة

وأما من قرأ المصحف فيجوز أن يقرأ أولاً سورة الكهف ثم البقرة ثم الأنبياء لا بأس

أما في الصلاة إذا كانت صلاة واحدة فالأولى أن يقرأ القرآن نسقاً هكذا الأولى من أوله والثانية من آخره

والتنويع والذي يظهر جوازه لكن تركه أولى

السؤال التاسع عشر

- سائلة تقول هل الميت يعذب ببكاء الحي أم لا ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء

فيه أقوال جاء حديث عمر أن النبيﷺ قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

وكذلك حديث ابن عمر ثم قالت عائشة وهل ابن عمر

الجواب أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكذلك المثبت يقدم على النافي ؟

هل الميت يعذب ببكاء أهله ؟

لا يخلوا من حالتين :

الأولى أن يكون البكاء من سنته التي ورثها بنيه من بعده كأن يوصيهم أن يبكوا عليه لأن من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها .

الثانية إذا لم يكن من سنته بأن العذاب معناه التأذي أي أنه يتأذى ببكاء أهله عليه والله أعلم .

انتهت الأسئلة

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم